وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـوم:	الخميس
التاريخ :	٢٠-٣-٢٠٢٥

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكد أنها ستكون موضع التزام كل أعضاء السلطة القضائية وأجهزتها المختلفة

«الأعلى للقضاء»: التنسيق مع وزارة العدل لوضع التوجيهات السامية موضع التنفيذ

- السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور والأحكام تصدر وتنفذ باسم سموه

أكد المجلس الأعلى للقضاء أن كل الأوامر والتأكيدات والتوجيهات والاعتبارات والمبادئ التي جاءت في الكلمة السامية لسمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد، «ستكون موضع تنفيذ والتزام من المجلس الأعلى للقضاء وكافة أعضاء السلطة القضائية وأجهزتها المختلفة، وسيتم التنسيق مع وزارة العدل في هذا الخصوص».

جاء ذلك في اجتماع خاص للمجلس، عقد الأربعاء، للنظر في الموضوعات والتوجيهات السامية التي تضمنتها كلمة الأمير في اللقاء مع أعضاء السلطة القضائية مساء الأحد الماضي، ووضعها موضع التنفيذ.

وقال رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار الدكتور عادل بورسلي، في تصريح صحافي، إن المجلس، أكد في اجتماعه أمس، «شكره وتقديره وامتنانه لتشريف حضرة صاحب السمو وتكرّمه بزيارة المجلس الأعلى للقضاء»، مضيفاً أن المجلس «يقدر ويثمن التوجيهات السامية التي تفضّل بها سموه، ذلك أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور، وفقاً لما تنص عليه المادة 53 من الدستور الكويتي، وأن الأحكام تصدر وتنفذ باسم سمو الأمير، وفقاً لما تنص عليه المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المعدل».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠-٣-٢٠٢٥	١	١٦٣٣٥

الجريدة
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: بطلان صحيفة الطعن الخالية من بيانات المحامي ودرجة قيده

أكدت أنه لا يصح أن يتولى تقديم الطعون أو المرافعة فيها سوى المحامين المؤهلين

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز، قررت محكمة التمييز، برئاسة المستشار فؤاد الزويد، عدم قبول الطعن بالتمييز المقام من عدد من المواطنين في إحدى القضايا المطالبات المالية لبطلان توقيع المحامي على صحيفة الطعن المودعة أمام محكمة التمييز، وذلك لعدم إشارة المحامي موقع الطعن على انه مقيد أمام محكمة التمييز.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن النص في الفقرة الثانية من المادة 153 من قانون المرافعات على «ان يرفع الطعن بصحيفة تودع إدارة الكتاب ويوقعها احد المحامين وتشتمل - علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله - على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بُني عليها الطعن وطلبات الطاعن، وإذ لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه».

وقالت المحكمة إن ذلك يدل على ان المشرع أوجب على الخصوم ان يُنيبوا عنهم محامين مقبولين امام محكمة التمييز في القيام بالإجراءات والمرافعة امامها، والمحكمة من ذلك ان المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية، فلا يصح ان يتولى تقديم الطعون إليها او التوقيع عليها والمرافعة فيها سوى المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الطعن.

ولفتت إلى ان الثابت من الأوراق ان صحيفة الطعن بالتمييز الراهن وإن صدرت من مكتب المحامي، إلا ان التوقيع المذيلة به أسفل اسم الأخير جاء مسبوقاً بكلمة (تطوعا)، وهو توقيع صادر من شخص يدّعي انه محام دون ان يكون مقروناً بما يدل على صفته كمحام مقبول أمام محكمة التمييز.

وبيّنت المحكمة أنه إذ كانت صحيفة الطعن بالتمييز - شانها شان سائر أوراق المرافعات - يتعين ان تشتمل في ذاتها على مقومات استكمال شروط صحتها بان تكون موقعة من محام مقبول أمام محكمة التمييز، لأن توقيعه عليها هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها منه على الوجه المفترض قانوناً، وهو البيان الذي لا تجوز تكملته بدليل خارج عنها غير مستمد منها، مما تضحى معه تلك الصحيفة باطلة، وهو بطلان متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

قررت أن البطلان متعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠-٣-٢٠٢٥	٤	٥٨٩٤

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

براءة مواطن من تهمة النصب للاستيلاء على أموال الغير

انعام حيدر

■ جابر الحمود

قضت محكمة الجنح ببراءة مواطن من تهمة الادعاء بأنه عضو في شركات كبرى، وإيهام مواطنين باستثمار أموالهما ومن ثم الاستيلاء عليها بهذه الوسيلة.

وفي التفاصيل، أن موظفا بإحدى الشركات قرر أن عدداً من الشاكين حضروا الى الشركة ومعهم صور مستندات منسوبة الى الشركة وتبين بفحصها أنها مزورة. وشهد ضابط المباحث أن المتهم زور المستندات لسبق حصوله على مبالغ نقدية من المجني عليهما حتى يوهمهما بوجود مشروع مع شركات كبرى وكان ذلك كله بقصد الاستيلاء على المبالغ منهما.

وحضرت أمام المحكمة دفاع المتهم المحامية أنعام حيدر ودفعت بانتفاء أركان جريمة النصب التي تقوم على عناصر وهي استعمال وسيلة تدليسية والاستيلاء على مال الغير وعلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال التي اتخذها الجاني وبين الاستيلاء على مال الغير، اضافة الى القصد الجنائي، مؤكدة أن هذه العناصر غير موجودة بالقضية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد

الجريدة
مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

قوانين الأسرة!

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

التصور الذي أعلنه وزير العدل، المستشار ناصر السميط، بشأن تعديل القوانين الأسرية كقانون الأحوال الشخصية والأسرة والعنف الأسري يستحق المناقشة، نظراً لما سببته تلك التشريعات من انعكاسات على الأسرة في دولة الكويت.

مراجعة قوانين الأسرة - بعد مرور أكثر من 45 عاما على تطبيق قانون الأحوال و10 سنوات على تطبيق قانون الأسرة و3 أعوام على قانون العنف - جاء بعد بروز العديد من الآثار التي سببتها تلك القوانين على المجتمع، وتحديداً على تماسك الأسرة، لاسيما ما يخص تنظيم العلاقات الزوجية والخروج منها، وما يتخللها من آثار تتصل بحقوق الأبناء ونفقاتهم، وحقوق الآباء وما يتصل بحقوقهم في الحضانة والرؤية.

وسبق أن تناولت - في أكثر من مقام - أن قانون الأحوال الشخصية يُعد - مع الأسف - من القوانين المشجعة على الطلاق في دولة الكويت، نظرا لما تمثله إجراءات التقاضي به من مراحل شكلية ليس من شأنها وقف طلب الطلاق أو رفضه، بل إن في أحد أحكام محكمة التمييز الكويتية، وهي في سبيلها في تمكين المرأة لحقها للطلاق للضرر، أكدت أن مجرد الشقاق بين الزوجين يعد مبررا لطلب المرأة للطلاق، وهو ما يدل على التوسع في تمكين المرأة بحقها في الطلاق طالما كرهت الزوج وعزمت على إنهاء الحياة الزوجية.

ضبط القواعد التشريعية ومراجعتها في قانون الأحوال يستدعيان - في رأيي - اهتمام اللجان المختصة في شؤون المجتمع والأسرة، وذلك لأنّ في وضع وتقنين تلك الضوابط شؤون عملية لا يمكن أن ينفرد المشرّع بتقريرها وحده دون سماع آراء المختصين من جمعيات المحامين والنسائية والطفولة، وغيرها من الإدارات في وزارة العدل المسؤولة عن الإحصاءات والأرقام، وذلك للوصول إلى الجانب الواقعي الذي يستدعي ضبطه ومراعاته من الجانب التشريعي، حتى لا يُنعت التشريع بالقصور فيما بعد.

أما بشأن قانون التفكك الأسري، فإن الواقع العملي كشف عن إساءة تطبيق هذا القانون، الذي ابتعد عن مبتغاه، وبات أداة تستخدم لتصفية النزاعات بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما زاد تفككها وقطّع أوصالها، بدلا من أن يحافظ على تماسكها، وهو ما يتعين معه الحال إلى إلغائه وضمّ قواعده المرتبطة بشأن الأسرة إلى قانون الأحوال الشخصية الجديد، مع إبعاد الأحكام التي كشف الواقع العملي عدم تناسبها مع المجتمع الكويتي؛ ومنها ما يتصل بسهولة تقديم الشكاوى من الأبناء ضد آبائهم، وعقد الجلسات لهذا النوع من القضايا تحت قضايا الأسرة وليس الدوائر الجزائية، وأن تراعى فيها العقوبات الصادرة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠-٣-٢٠٢٥	٤	٥٨٩٤

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رياح وأوتاد

3 اقتراحات لوزارات الداخلية والعدل والشؤون

أحمد باقر

الأول: موضوع الغرامة على ارتداء النقاب أثناء قيادة السيارات، ذكّرني بموضوع منع النقاب في كلية الطب أثناء مجلس 92، حيث وقف المجلس وقفة طيبة، وقام الأخ حمد الجوعان بصياغة القانون الذي تم بموجبه عدم منع الطالبات المنقبات من الدراسة. وبعد سنوات، أثناء زيارتي لإحدى المناطق الصحية، قالت لي مديرة المنطقة: «أنا إحدى الطبيبات اللواتي تدخّل المجلس من أجل إتمام دراستهن»، فالحمد لله.

كما طرح موضوع النقاب أثناء قيادة السيارات في المجالس السابقة، وأذكر أني قلت وقتها إني درست الماجستير في جلاسجو، وهي من المدن الباردة التي يكسوها الثلج في الشتاء، وكنت أشاهد الكثير من سائقي السيارات، خصوصاً الشاحنات، يرتدون القناع (ski mask) الذي يغطّي سائر الوجه عدا العينين من دون مشكلة، كما أن كثيراً من النساء يغطين وجوههن بالشال الأسكتلندي.

وأيضاً، بفضل الله، ثم بتعاون المجلس والحكومة، استمرت المنقبات في قيادة السيارات، حتى طرح الموضوع اليوم، وقد صدرت تصريحات رسمية أخيراً، بأن موضوع الغرامة هو قرار قديم وليس قانوناً. كما أعلنت مصادر أنه لم تعد له حاجة بعد وجود الشرطة النسائية. ومن المعلوم أن الغرامات لا تُفرض إلا بقانون، أو بناءً على تفويض قانوني، وإذا كانت لا حاجة إلى هذا الموضوع حالياً، فإن الأولى هو إلغاؤه، وعدم إيراده في القرار أو القانون.

الثاني: بناءً على تصريح وزير العدل المستشار ناصر السميط بشأن تعديل قانون الأحوال الشخصية، للحد من كثرة قضايا الطلاق، وهو توجُّه محمود، وقد وضعت الشريعة الغراء عدة أحكام تحدّ من الاستعجال في الطلاق، فمثلاً إذا استعجل الرجل الطلاق، فإنه يُلزم بمتعة الطلاق والنفقة حسب ثرائه، وإذا طلبت المرأة الطلاق من دون سبب، فإن عليها أن تلجأ للخلع، ولا يجوز الاكتفاء بإعادة المهر لتطلّق المرأة نفسها، وهو يشكّل حالياً مبلغاً رمزياً بالنسبة لجميع تكاليف الزواج، وإذا اكتفى القانون بإعادة المهر فقط، فإن ذلك سيؤدي إلى المزيد من التساهل في الطلاق. وبناءً على ذلك اقترحت على الوزير، جزاه الله خيراً، أن تُعرض جميع التعديلات على هيئة الفتوى بوزارة الشؤون الإسلامية، لأن قانون الأحوال الشخصية بُني على أحكام الشريعة منذ إقراره في مجلس 1981.

الثالث: موضوع صالات وخيام الأفراح، الذي يتراوح بين وزارة الشؤون والمتبرعين، بسبب مشكلات واختلالات إدارية، وأخرى مالية. أعتقد أن نقل تبعية وإدارة صالات الأفراح إلى «الشؤون» لا يحل المشكلة، لأن هذا ليس دور الوزارة، خصوصاً أن الحكومة بصدد ترشيق الإدارة الحكومية، وتقليل سيطرتها على جميع الأعمال والخدمات، لذلك فإن الحل هو إنشاء شركة حكومية يسهم فيها الذين تبرعوا بهذه الصالات مع الحكومة، على أن تُدار الشركة بأسلوب القطاع الخاص، وبأسعار معقولة، ولا شك في أن دور الحكومة بالمراقبة على أعمال الشركة أسهل وأجدى من المراقبة الفردية لكل صالة منفردة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠-٣-٢٠٢٥	١٦	٥٨٩٤

الراي

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

الأخ الكريم / وكيل وزارة الإعلام المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وبعد.

نرسل لكم إعلانا عن بيع عقار بالمزاد العلني في الدعوى رقم2022/520 بيوع/3

المرفوعة من: البنك التجاري الكويتي

ضد: شركة ايفاد العقارية واخرين

للنشره في الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع يوم الخميس الموافق 2025/04/10 وخلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة المذكورة.

مع خالص تحياتنا ...

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق2025/04/10- قاعة - ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم2022/520 بيوع/03.

المرفوعة من: البنك التجاري الكويتي.

ضد

١ - شركة ايفاد العقارية.

2- بنك الكويت الدولي.

٣- شركة أسياف البحرية الصناعية.

أولا: أوصاف العقارات: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة. (أراضي فضاء)

1-عقار الوثيقة2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٩٢ قطعة 3 من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة٣٢٤٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف دينار كويتي).

٢- عقار الوثيقة2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٩٣ قطعة 3 من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة٣٢٤٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف دينار كويتي).

3-عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٩٤ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠م٢ بثمن أساسي قدرة٣٢٤٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف دينار كويتي).

4- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٩٥ قطعة 3 من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة٣٢٤٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف دينار كويتي).

5- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤١٣ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠م٢ بثمن أساسي قدرة ٣١٥٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي).

6- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤١٤ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة ٣١٥٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي).

7- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤١٥ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠م٢ بثمن أساسي قدرة ٣١٥٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي).

8- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤١٧ قطعة 3 من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة٣١٥٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي).

9- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٢٤ قطعة 3 من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة ٣٩٦٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون ألف دينار كويتي).

10- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٢٥ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة٣٩٦٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون ألف دينار كويتي).

11- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٢٧ قطعة 3 من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة٤٦٨٠٠٠ د.ك اربعمائة وثمانية وستون ألف دينار كويتي).

12- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٢٨ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠م٢ بثمن أساسي قدرة ٤٥٠٠٠٠ د.ك (اربعمائة وخمسون ألف دينار كويتي).

13- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٢٩ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠م٢ بثمن أساسي قدرة٤٥٠٠٠٠ د.ك (اربعمائة وخمسون ألف دينار كويتي).

14- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٣٠ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠ م ٢ بثمن أساسي قدرة ٤١٤٠٠٠ د.ك (اربعمائة وأربعة عشر ألف دينار كويتي).

15- عقار الوثيقة 2007/22642 الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٣١ قطعة ٣ من المخطط رقم م / ٣٧٨٨٣ ومساحته ٤٠٠م٢ بثمن أساسي قدرة٤١٤٠٠٠ د.ك (اربعمائة وأربعة عشر ألف دينار كويتي).

ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين كل عقار وبشرط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. وبلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك والغاب المحاماة والجرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب للمباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

2-حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠-٣-٢٠٢٥	١٣	١٦٣٣٥

الوفيـــات

إلى رحمة اللّه

علي ضاوي مطلق السميري

89 عاماً – شيع

الرجال: العزاء في المقبرة

النساء: لا يوجد

ت-الرجال: 99308400 - 66055382

ت-النساء: لا يوجد

فخرية ناصر مصلح الرغيب

ارملة/ عبدالله سالم العميري

75 عاماً- شيعت

الرجال: العزاء في المقبرة

النساء: كيفان ق 4 شارع عبدالعزيز الصرعاوي منزل 47

ت-الرجال: 99688055 - 97400047

ت-النساء: 50732444

إنا للّه وإنا إليه راجعون